الشروط الواجب توافرها في القاضي
بين الماضي والحاضر

الباحث/ محمد جمال محمد جميل أبو سنينة[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

للفقهاء في تحديد ما يشترط في القاضي ليكون صالحاً لولاية القضاء مناهج كثيرة، غير أنَّ الملاحظ في تَعَدُّدِ تلك المناهج هو: ثراءُ الفقه الإسلامي بالأقوال والخيارات، وأجملُ من هذا: أنَّ المجتمعَاتِ المسلمةَ في القرون العشرة الأولى من الهجرة تتقبلُ تَغَيُّرَ الاجتهادات في تعيين تلك الشروط بين الحين والآخر، دون استنكارٍ ولا تحسُّس، فكلما رأى أحد الفقهاء أنَّ أمراً لا بد أن يكون متوافراً في القاضي – لِتَكْمُلَ صفاته، وَتَحْسُنَ طريقته، وَيَقِلَّ خطؤه– فإنَّ شيئاً لا يمنعه من القول به والدعوة إليه، ولذلك فإن رأى المعاصرون له وجاهةَ الشرط الجديد أَيَّدُوه، أو نقلوه عنه، أو قَلَّدُوه فيه، وإن رأوا ضد ذلك لم يمنعهم مانعٌ من الرد عليه، وتفنيد قوله بالحجة والبرهان.

(*) باحث دكتوراه في كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية.

وبالنظر في كتب الفقه والسياسة الشرعية والقضاء نرى تطور الأقوال في شروط القاضي؛ حيث نجد أنَّ أقل الشروط ستة، وأكثرها خمسة عشر شرطا؛ وإن كان في بعضها تداخلٌ مع شروطٍ أخرى، وإنني أوجزت في هذا البحث أهمها، وأفردت بالبحث ما رأيته مناسبا لأيامنا ومحققاً للهدف الذي يتم تنصيب القاضي من أجله، كالتأهيل العلمي والعملي، فبعض شروط الفقهاء القدامى يستحيل توافرها في عصرنا هذا.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط متفق عليها

المطلب الثاني: شروط غير متفق عيها

المطلب الثالث: الوازع الديني والدافع الإيماني.

المطلب الرابع: الموضوعية في العمل.

المطلب الخامس: ويتعلق باجتهاد القاضي، ويتفرع منه ما يلي:

الفرع الأول: التأهيل العلمي والعملي.

الفرع الثاني: القدرة على الاجتهاد.

الفرع الثالث: امتلاك الفهم السليم الذي يتفق مع أهداف الشرع ومقاصده.

ثم الخاتمة، وقائمة الأعلام، ثم فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على النبي الأكرم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

المطلب الأول
الشروط المتفق عليها

بالرجوع إلى أقوال أهل العلم نجدهم قد اتفقوا على عدة شروط يجب أن تتوفر في القاضي قبل توليه منصب القضاء وهي:

١. البلوغ: وذلك أن القضاء ولاية، ولا ولاية للصبي على نفسه ولا على ماله، فلا يكون واليًا على غيره من باب أولى[١].

٢. العقل: فلا تصح تولية المجنون[٢] والمعتوه[٣]، ولا يصح قضاء أي واحد منهما،

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة ولا سنة نشر، ١٥١/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٩٩٢م، ٨٧/٦ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي / أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بلا طبعة ولا سنة نشر، ٢٩١/٢، والمغني / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بلا طبعة، سنة النشر:١٩٦٨م، ٣٩/٩، والمحلى بالآثار / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع- بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر، ٣٦٣/٩، ونظام القضاء والشهادة في الإسلام / جعفر بن محمد حسين السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي- قم، بلا طبعة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، ٣٢/٣، وجواهر الكلام / الشيخ محمد حسن الجواهري، تحقيق: محمود القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٦٦هـ، ١٢/٤٠.

(٢) الجنون: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الافعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرا. ينظر: والتوقيف على مهمات التعاريف/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م، صـ٢٥٦.

(٣) العته: آفة ناشئة عن الذات توجب خلل في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين. ينظر: ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، صـ٥٠٣.

فكل واحد منهما عادم للمَلَكَة التي يتوصل بها إلى حل ما يعرض له من المشكلات، ولا يكفي مجرد العقل، بل لا بد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة؛ حتى يتوصل بذكائه إلى حل ما يعرض له من المعضلات[١].

٣. الإسلام: فلا تصح تولية الكافر، ولا يصح قضاؤه، وهذا فيما إذا كان النـــزاع بين المسلمين، أو بينهم وبين الكفار، أما إذا كان النـــزاع بين الكفار فقد اختلف فيه؛ وذلك لقوله – تعالى-: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢]؛ حيث نفى الله – سبحانه وتعالى- أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل، وولاية القضاء من السبيل، فلا تصح للكافر على المسلم[٣].

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٨٦م، ٣/٧، والمهذب / الشيرازي، ٢٩١/٢، والمغني / ابن قدامه، ٣٩/٩، والمحلى / ابن حزم، ٣٦٣/٩، ونظام القضاء والشهادة / جعفر السبحاني ٣٢/٣، وجواهر الكلام / الجواهري، ١٢/٤٠.

(٢) سورة النساء: آية؛ ١٤١ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع / الكاساني، ٣/٧، والمهذب / الشيرازي، ٢٩١/٢، والمغني / ابن قدامه، ٣٩/٩، والمحلى / ابن حزم، ٣٦٣/٩، وجواهر الكلام / الجواهري، ١٢/٤٠.

المطلب الثاني
الشروط المختلف فيها

اختلف الفقهاء في بعض الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء، أوجزها فيما يلي:

١. **الإسلام** إذا كان النـــزاع بين الكفار، أما إذا كان النـــزاع بين المسلمين أو بينهم وبين الكفار فقد تقدم أنه من الشروط المتفق عليها[١].

٢. **الذكورة:** فلا تصح ولاية المرأة عند الجمهور[٢]، وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا وليت القضاء، نفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص وأثم موليها؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[٣].

٣. **العدالة:** فلا تجوز تولية الفاسق القضاء، ولا ينفذ حكمه عند الجمهور من

(١) ينظر: بدائع الصنائع / الكاساني، ٣/٧، والمهذب / الشيرازي، ٢٩١/٢، والمغني / ابن قدامه، ٣٩/٩، والمحلى / ابن حزم، ٣٦٣/٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل / الرعيني، ٨٧/٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بلا طبعة، سنة النشر: ٢٠٠٤م، ٤٦٠/٢، والمهذب / الشيرازي، ٢٩١/٢، الأحكام السلطانية / أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بلا طبعة ولا سنة نشر، صـــ٦٥–، والمغني / ابن قدامة ٣٩/٩، ووسائل الشيعة / محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بلا طبعة، ولا سنة نشر، ١٦/٢٧، وجواهر الكلام / الجواهري، ١٢/٤٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع / الكاساني، ٤٣٨/٥، والبحر الرائق شرح كنـــز الدقائق لابن نجيم، زين الدين ابن ابراهيم بن محمد، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، بلا سنة نشر، ٨/٧ .

المالكية، والشافعية، والحنابلة، والشيعة[١].

وقال الحنفية: الفاسق أهل للقضاء، حتى لو عينه الإمام قاضياً صح قضاؤه للحاجة، لكن ينبغي أن لا يعين، كما في الشهادة؛ فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادة الفاسق، لكن لو قبلها منه جاز، وفي الحالتين يأثم من يعينه للقضاء ومن يقبل شهادته[٢].

٤ – **السمع والبصر والكلام**: فلا تصح تولية الأصم الذي لا يسمع الأصوات ولو علت، وكذلك لا تصح تولية الأعمى؛ لأنه لا يميز بين الخصوم، وكذلك الأخرس، ولو فهمت إشارته عند الجمهور، والمالكية يعتبرون ذلك شرط دوام، وليس شرط انعقاد[٣].

هذه أهم الشروط المختلف فيها، وقد صرفت النظر عن باقيها؛ إما لأن الراجح عدم اشتراطه، أو لأنه لا فائدة في بحثه لعدم تحققه في الوقت الحاضر، كالاجتهاد المطلق؛ لأنه لو توقف القضاء في الوقت الحاضر على المجتهد المطلق لتعطل هذا المرفق، وضاعت الحقوق، والحرية؛ لأنه لا وجود للرقيق في الوقت الحاضر، فضلاً عن المؤهلين منهم لتولي القضاء لو وجدوا، فلا يناسب إيراد ذلك في هذا البحث، وهو موجود في مواضعه عندما تدعو الحاجة إليه.

* * *

(١) ينظر: مواهب الجليل / الرعيني، ٨٧/٦ ، وبداية المجتهد / ابن رشد ٤٦٠/٢، والمهذب / الشيرازي، ٢٩/٢، والأحكام السلطانية / الماوردي، صـــ٦٦، والمغني / ابن قدامة، ٤٠/٩، ووسائل الشيعة / العاملي، ١١/٢٧، وجواهر الكلام / الجواهري،١٢/٤٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع / الكاساني، ٧/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع / الكاساني، ٣/٧، ومواهب الجليل / الرعيني، ٨٧/٦، والأحكام السلطانية / الماوردي صـــ٦٦، والمهذب / الشيرازي، ٢٩١/٢، والمغني / ابن قدامة، ٤٠/٩، جامع المدارك في شرح المختصر النافع / الحاج السيد أحمد الخوانساري، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق– طهران، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٥هـــ، ٨/٦.

المطلب الثالث
الوازع الديني والدافع الإيماني

أصل الوازع الديني، هو: استشعار الرقابة الإلهية، فهي أعلى وأسمى من رقابة البشر رغم أهميتها؛ لأن الرقابة الإلهية ممن لا يغفل ولا يغيب، والإحساس بها تجعل الانسان على نفسه شهيداً وحفيظاً، وتمنعه من ارتكاب الإثم، وتدفعه إلى العفة، وتحجبه عن الخوض في أعراض الناس، وهتك أسرارهم أو ظلمهم أو الجور عليهم، مصداقاً لقوله – تعالى–: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، فهو يعد عليك أنفاسك، ويرى حواسك، وهو متوّل خطراتك، ومنشئ حركاتك وسكناتك، ومن علم أن الله رقيب عليه فحري به أن يستحيي منه، فإذا تحقق المؤمن بهذا استفاد مقام المراقبة، وهو مقام شريف أصله علم وحال؛ فحقيقة المراقبة هي ملاحظة الرقيب وانصراف الهم إليه، وهي حالة للقلب يثمرها نوع من المعرفة وتثمر أعمالاً في القلب، أما الحالة، فهي: مراعاة القلب للرقيب، واشتغاله به، والتفاته إليه، وملاحظته إياه، وانصرافه إليه، وأما المعرفة التي تثمر هذه الحالة فهي العلم بأن الله مطلع على الضمائر، عالم بالسرائر، رقيب على أعمال العباد، قائم على كل نفس بما كسبت، فألزم نفسك وقلبك دوام العلم بنظر الله إليك في حركتك وسكونك وجميع أحوالك، فإنك بعين الله – عز وجل– في جميع تقلباتك، وإنك في قبضته حيث كنت، وإن عين الله على قلبك، وناظر إلى سرك

(١) سورة النساء؛ آية رقم: ١.

وعلانيتك[١].

وإذا علم العبد باطلاع الرب- سبحانه- عليه، وراقب الله- سبحانه- في عموم أحواله، وعلم أنه عليه رقيب، ومن قلبه قريب، يعلم أحواله، ويرى أفعاله، ويسمع أقواله، فإن هذا يجعل الشخص مبادراً إلى العمل من تلقاء نفسه، وليس إرضاء للناس؛ لذلك نجد أن الإخلاص في أي عمل نقوم به مرتبط بالرقابة الذاتية، وهي أسمى أنواع الرقابة، بحيث يكون الانسان رقيباً على نفسه؛ دون أن يكون هناك داع لأي شخص آخر أن يراقب ما يقوم به، وهذا ما أراد الإسلام أن يغرسه في النفوس باستشعار أن الله – سبحانه وتعالى- معنا في كل لحظة، ومطلع على ما نقوم به، مصداقا لقوله – تعالى-: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾[٢]؛ ولما جاء في الحديث الشريف بأن أعلى المراتب **"... أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك"**[٣]، فخير ضمانة لتحقيق العدل على يد القضاة، هو استقرار الوازع الديني والدافع الإيماني في أعماق نفوس القضاة، وإن أهمية الرقابة الذاتية للقضاة تأتي من إيمانهم بأركان الإسلام، والإيمان باليوم

(١) ينظر: لطائف الإشارات "تفسير القشيري" / عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، الطبعة: الثالثة، بلا سنة نشر، ٣١٢/١، والتسهيل لعلوم التنـــزيل / أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـــ، ١٧٦/١، والجواهر الحسان في تفسير القرآن / أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـــ، ١٦١/٢، وإحياء علوم الدين / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، ولا سنة نشر، ٤/ ٣٩٧.

(٢) سورة القيامة؛ آية رقم: ١٤.

(٣) وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، حديث رقم (٤٨) ٨٧/١، ومسلم في صحيحه، باب الإيمان والإسلام والإحسان ، حديث رقم (٩) ، ٨٨/١ .

الآخر، والمحاسبة على ما تقدمه أيديهم في الحياة الدنيا، وهذه الرقابة هي أساس الحكم الرشيد والعمل الصالح، وما أجمل ما قاله سفيان الثوري[١] رحمه الله – تعالى–: (عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة)[٢]؛ لذلك ينبغي أن لا يستعمل على القضاء إلا الموثوق به في عفافه وصلاحه[٣].

ومن ناحية أخرى يجب على من يتولى منصب القضاء أن يحمل نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة وعلو الهمة، وأن يتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحط من قدر منصبه وهيبته[٤].

وقد جاء في المادة (١٧٩٢) من مجلة الأحكام العدلية: "ينبغي أن يكون القاضي حكيما فهيما مستقيما وأمينا مكينا متينا"[٥].

وينبغي أن يكون القاضي مستقيما بألا يكون محتالاً معانداً يأخذ الهدايا والرشوة، وألا يكون مختل الشرف[٦]، ويجب أن يكون القاضي صالحاً غير فاسق؛ لأنه لا يؤمن

---

(١) **هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري، وهذه النسبة إلى أحد أجداده، وهو: ثور بن عبد مناة ابن أدِّ بن طانجة بن إلياس بن مضر بن نـــزار بن مَعَدِّ بن عدنان. يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في "إلياس بن مضر" وكنيته "أبو عبد الله" سير أعلام النبلاء للحافظ** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الحديث– القاهرة، بلا طبعة، سنة النشر: ٢٠٠٦م ٧/ ٢٢٩.

(٢) إحياء علوم الدين / الغزالي، ٤/ ٣٩٨.

(٣) المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة– بيروت، بلا طبعة، سنة النشر: ١٩٩٣م، ١٠٨/١٦.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٨٦م، ٣١/١ .

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ علي حيدر، ٥٢٥/٤.

(٦) ينظر: المرجع السابق، ٥٢٥/٤.

الفاسق على القضاء الذي هو من أهم الأمور؛ وذلك لفسقه وعدم مبالاته في إيمانه، جاء في وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي: "يجب على القاضي أن يتمتّع بالعفّة والورع، وأن يكون نـــزيهاً عن المطامع الدنية، ورعاً عن المطامع الردية، شديداً قوياً في ذات الله، متيقّظاً متخوّفاً من غضب الله – تعالى–"(١).

وقد أشار سيدنا عمر ﷺ إلى أثر الوازع الديني عند القاضي بقوله في رسالته المشهورة في القضاء والموجهة إلى سيدنا أبي موسى الأشعري ﷺ: "ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه إلى رشدك، أن تراجع فيه الحق؛ فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"(٢).

وإذا ارتكب القاضي ما يخل باستقامته أو ثبت قبوله للرشوة فينبغي عزله؛ لأنه لا يؤمن إسناد القضاء إليه (٣).

* * *

(١) ينظر: دليل قيم وتقاليد القضاء (وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي)، إصدار إدارة الدراسات والأبحاث، لعام ٢٠١٢م صـــ٨.

(٢) جزء من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي / جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م، ٤/٨١.

(٣) ينظر: درر الحكام / علي حيدر، ٤/ ٥٢٧.

المطلب الرابع
الموضوعية في العمل

الموضوعية[1] **وصف لما هو موضوعي، وأقصد بها – هنا–**: "بأنها مسلك خاص يلتزم به القاضي أثناء نظره في القضايا بحيث يرى الوقائع المعروضة عليه كما هي، فلا يُؤولها بنظرة ضيقة أو تحيز لأحد الخصوم؛ إذ يتجرد من ميوله واتجاهاته وعواطفه وكل ما يؤثر في اتجاه أحكامه وتقديراته، فهي نـــزاهة وتجرد من الأهواء"، **وهي– هنا– مرادفة لكلمة الحيادية وعدم التحيز أو النـــزاهة، والموضوعية في موطن القضاء مطلب عزيز جدًّا، يجب تحقيقها**[2]، ويرادف الموضوعية أيضاً اصطلاح "القيام بالقسط"، أو "العدل"؛ قال – تعالى–: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[3]؛ فالقسط مَطلوب

---

(١) عرفها الدكتور عبدالرحمن بن صالح عبدالله بقوله: "تخلي الإنسان عن عواطفه، وانفعالاتِه، التي لا يقوم عليها دليلٌ نقلي أو عقلي تجاه مسألة من المسائل التي يَحتاج فيها إلى أخذ قرار، أو إصدار حكم؛ شريطةَ أن تكون القضية – موضع الطرح – مما تختلف فيه الأفهام، ويتقبل فيه النقاش، وهي على هذا "معيار أساسي من معايير البحث، يقوم على الصِّدق والعلم والأمانة، والبُعد عن الأهواء الشخصية"، ينظر: "الموضوعية في العلوم التربوية"، عبدالرحمن بن صالح عبدالله، دار المنارة، جدة، ط(١)، ١٤٠٧، ص٦. وعرفها حمدان الصوفي بقوله: "بأنها تجرد الباحث من كل اعتبار قيمي وعقدي"، ينظر: "الموضوعية في العلوم الطبيعية"، حمدان عبدالله الصوفي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـــ، صـــ٥. **وهذه التعريفات لا تخدم البحث هنا لاختلاف موضوعها.**

(٢) لم أعثر فيما قرأت في كتب الفقهاء قديمها أو حديثها على تعريف يشمل هذا المعنى.

(٣) سورة النساء؛ آية، رقم: ١٣٥.

في إصدار الأحكام، وضده رفض الحكم العدل البيِّن، والذهاب إلى الظلم والزيغ عن الحق.

ففكرة الموضوعية أو الحياد بالنسبة للقرارات التي تصدر من القاضي، فكرة مهمة تتجسد في عدم الانحياز وعدم التأثير على قرار القاضي في البت بالدعوى المعروضة أمامه.

ويجب أن يتحلى القاضي بصفة الحيدة والتجرد والموضوعية عند النظر في الدعاوى وعدم التفريق بين الخصوم المتقاضين أمامه، وأن لا يُفضّل أو يقرب أحد الخصوم في الدعوى التي ينظر فيها على حساب الخصوم الآخرين؛ لأن عمل القاضي يجب أن يتحلى بالموضوعية والتجرد والحياد من جميع المؤثرات التي تؤثر في اتخاذ القرارات القضائية، فأول خطوات الموضوعية هي المساواة بين الخصوم، حتى ولو بالإشارة والنظر في المجلس، وعدم الميل لأحدهم لهوى في نفس القاضي مما يخرجه عن الموضوعية[(١)]، جاء في كتاب سيدنا عمر الموجه إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنهما- في القضاء: "وآسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يَيْأس الضعيف من عدلك، ولا يَطمع الشريف في حَيْفك"[(٢)]، ونجد هذا في قوله – تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[(٣)].

(١) ينظر: المقنع / الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي، سنة النشر: ١٤١٥هـ، صـ٣٩٧.
(٢) من كتاب سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه.
(٣) سورة الأنعام؛ آية رقم: ١٥٢.

وعلى القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق وبموجب التفهم والوعي وبدون أي مؤثرات دخيلة، كالغضَب والقلق والضجر؛ أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب؛ لأن هذه الأمور، تَحول بين القاضي وكمال معرفته بالحقِّ، وكذلك على القاضي أن يكون مستقلا في ما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة، وفي ما يتعلق بأطراف النـــزاع المطروح أمامه، ومما جاء في رسالة سيدنا عمر ﷺ: "وإيَّاك والغضب والقلق، والتأذِّي بالناس والتنكُّر للخصوم في مواطن الحقِّ التي يوجِب الله بها الأجر، ويُحسن بها الذُّخر"[1].

وفي هذا النصّ تحريضٌ وحث على تنفيذ الحقِّ والصبر عليه، وجَعْل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب، والصبر في موضع القلق والضجر، والتحلِّي به واحْتِساب أجْره في موضع التأذي، فإنَّ هذا دواءُ ذلك الداء الذي هو من لَوازم النفس البشرية وضَعفها، ولا شك أن التحلي بالصبر والابتعاد عن المؤثرات أو الاغراءات أو التهديدات من مستلزمات الموضوعية والنـــزاهة والحيدة التي يجب على القاضي التمتع بها.

ومن مستلزمات الموضوعية والحيدة والنـــزاهة والشفافية إخلاص النية لله – تعالى، فإنَّ القاضي إذا أخلَص نيَّته لله – تعالى–، وكان قصده وهَمُّه وعلمه لوجهه ﷻ كان الله معه، فإن الله سبحانه مع الذين اتَّقوا والذين هم محسنون، يقومهم ويسددهم؛ قال – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[2]، ورأس التقوى والإحسان خُلوص النيَّة لله – تعالى– في إقامة الحقِّ، والله – سبحانه– لا غالبَ له،

(١) من كتاب سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه.
(٢) سورة النحل؛ آية رقم: ١٢٨.

فمَن كان معه الله، فمَن ذا الذي يغلبه أو يناله بسوء، وإن لَم يكن معه، فمَن يرجو؟ وبمَن يَثق؟ ومَن يَنصره أو يقومه أو يسدده من بعد الله؟ فإذا قام القاضي بالحكم بالحق، وكان قيامه بالله ولله، "فإنه مَن يُصلح نيَّته فيما بينه وبين الله – ولو على نفسه – يَكْفه الله ما بينه وبين الناس"(١)، ولو كادَته السموات والأرض والجبال، لكفاه الله مُؤْنَتها، وجعَل له فرَجًا ومَخرجًا؛ قال – تعالى–: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾(٢).

وعلى القاضي أن ينحي نفسه من المشاركة في أي دعوى قضائية لا يستطيع فيها أن يتخذ قراراً دون تحيز، أو إذا كان يعرف بحقائق الدعوى المتنازع عليها، أو إذا قدم استشارة في القضية قبل إقامة الدعوى لدى المحكمة، أو إذا كان له مصلحة شخصية أو منفعة مادية في النتيجة النهائية للدعوى موضوع النـــزاع .

وقد حدد المشرع مجموعة من القواعد التي تؤدي إلى تنحي القاضي عن الدعوى المعروضة أمامه، في حال تأثيره على نتيجة الدعوى، وذلك حفاظا على استقلال القضاء وحياد القاضي وتجرده(٣).

(١) من كتاب سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه.
(٢) سورة الطلاق؛ آية رقم:٢.
(٣) فقد رسمت المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ المفعول في فلسطين الطريق لتنحي القاضي عن رؤية الدعوى المنظرة أمامه: (يحق لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف الشرعية استدعاء على نسختين يطلب فيه تنحية القاضي من رؤية الدعوى لأي سبب من الأسباب التالية:
١– أن يكون للقاضي منفعة مالية في الدعوى المقامة لديه رأساً أو بسببها.
٢– إذا كان القاضي من أصل أو فروع أحد الخصمين أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أو الثالثة.
٣– أن يكون بين القاضي وبين أحد الخصمين عداوة ظاهرة.
٤– أن يكون للقاضي دعوى مع أحد الخصمين قبل إقامة الدعوى أمامه.
٥– إذا سبق أن أبدى القاضي رأيه في الدعوى بصفته قاضياً أو ممثلاً للنيابة أو محكماً أو وكيلاً .

فالموضوعية والنـــزاهة والحيدة هي التي تسمح للقاضي بأن يمارس إجراءاته في الدعوى ويضع حكمه فيها بغض النظر عن أطراف النـــزاع، فهو لا يقضي إلا بناء عـــلى الأدلة المطروحة أمامه؛ وعلى ما يقرره القانون، وإن العدل يصاب بالضرر الشديد إذا ما استند القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية، سواء كانت هذه الاعتبارات تتعلق به أو بالخصوم أو غيرهم، وسواء كانت تمثل تعاطفا أو كرها أو تحيزا أو مصلحة مادية.

* * *

المطلب الخامس
ويتعلق باجتهاد القاضي

الفرع الأول: التأهيل العلمي والعملي

الكفاءة العلمية من الشروط اللازم توافرها في الشخص المزمع تكليفه بمهمات القضاء، ومفهوم هذه الكفاءة يقوم على العلم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تُعنى في دلالتها الاصطلاحية بكل ما شرعه الباري – تعالى– للعباد من أحكام شرعية من مصادرها المعتبرة، وتُعنى كذلك بإجراءات التقاضي علاوة على معرفة العلوم الداخلة ضمن الشريعة، كعلوم العربية وما يتعلق بها من علوم أخرى مساعدة[(١)].

وعماد هذا الشرط قول الرسول ﷺ: **"القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار"**[(٢)]؛ فدل الحديث على أنه لا ينجو من النار إلا من عرف الحق وقضى به، ومقتضى هذا أن من حكم بجهل فإنه لا ينجو وإن وافق حكم الحق، والتحذير من القضاء بجهل أو القضاء بغير حق؛ فالجاهل لا يعلم حكم الله، فهو في مرتبة المنحرف عن إقرار حكم الله.

فالمؤهلات العلمية هي عماد عمل القاضي وعدته التي تتمخض عنها قدرته على

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني؛ ٣/٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي (١٠ / ١١٦) من طريق خلف بن خليفة عنه. وقال أبو داود : "وهذا أصح شيء فيه، وقال الألباني: صحيح. وهو من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٣٥/ ٨.

استنباط الأحكام وتنـــزيلها على الوقائع، والاجتهاد الصـــائب فيهـــا، والتفقـــه في الأحكام الشرعية هو مفتاح البصيرة ونافذة العقل للاستنباط، وغير خـــاف أن علـــم القضاء هو أخص من علم الفقه؛ فالقضاء وإن كان أحد أنواع علـــم الفقـــه، إلا أن القاضي يتميز بأمور لا يحسنها كل فقيه، وربما كان بعض الناس عارفاً بفصل الخصام، وليس له باع في غيره من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، وكما أن علـــم التصريف من علم العربية مثل ذلك[1].

وإذا كانت المؤهلات العلمية تأتي في مقدمة الشروط المطلوبة في القاضي، فإن ذلك يستلزم إحاطته بعلم القضاء، أي: "العلم بكيفيه تنـــزيل القاعدة الشرعية العامة علـــى الواقعة الجزئية التي تحدث في معاملات الناس وتصرفاتهم"[2]، وهذا يظهر من خـــلال ترجمة الوقائع والأدلة المثارة لدى القاضي في القضية المنظورة أمامه، في مجلس القضاء، إلى مفهوم شرعي يسمح بإدراجها داخل نطاق قاعدة معينة تحدد عبر عملية وصـــف محصلة تلك الوقائع والأدلة، الوصف الشرعي المناسب، وصولا الى إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين المتداعين في قراره المسبب.

وضابط هذا الشرط في وقتنا الحاضر هو: الحصول على شهادة جامعية تخصصـــية، وقد تختلف البلاد العربية والإسلامية في تحديد هذه الشهادة.

ففي فلسطين نص قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعمول به أصلاً في الأردن علـــى

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل / لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)؛ دار الفكر، بلا طبعة، سنة النشر: ١٩٨٩م، ٨/٢٥٥، جامع المدارك / الخوانساري، ٦/٨.

(٢) ينظر: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية / الدكتور محمد الحبيب التجكاني، الناشر: وزاره الاعلام العراقية، بلا طبعة ولا سنة نشر، صـــ١١٩.

شرط التأهيل العلمي والعملي في المادة الثالثة منه[١] هذا على سبيل المثال فقط، وبالرجوع للقوانين المنظمة للسلطة القضائية في الدول العربية والإسلامية نجد أنها قد نصت على اشتراط حصول المتقدم لشغل وظيفة القضاء على الشهادة الجامعية في الحقوق أو في الحقوق والشريعة أو الماجستير في القضاء من المعاهد المعترف بها[٢].

(١) المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢؛ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١، والمنشور على موقع ديوان قاضي القضاة الأردني: www.sjd.gov.jo، ومعمول به في مناطق السلطة الفلسطينية النافذ المفعول في الضفة الغربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٤/١ والذي جاء فيه: "تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها"، وجاء فيها ما يلي: "يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي:- أ- أن يكون أردنياً متمتعاً بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة. ب- أن يكون قد أكمل السنة الثانية والعشرين من عمره على الأقل. ج- أن يكون حاصلا على إجازة القضاء الشرعي من كلية شرعية في إحدى البلاد العربية أو الإسلامية المعترف بها، أو أن يكون شغل وظيفة القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يفصل بسبب مشين، أو أن يكون من حملة شهادة الحقوق من إحدى الجامعات في البلاد العربية أو الإسلامية المعترف بها، وإذا لم يوجد من تتوفر فيه هذه الشروط، فيجري المجلس امتحانا للطالبين في الشؤون الشرعية والقانونية التي تتصل بأعمال المحاكم الشرعية ويشترط في ذلك أن لا يسمح لأي شخص بالاشتراك بالامتحان إلا إذا كان يحمل درجة علمية لا تقل عن الدراسة الثانوية الكاملة وأمضى مدة لا تقل عن خمس سنين في رئاسة قلم إحدى المحاكم الشرعية. د- أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسية. ه- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".

(٢) ففي السعودية يشترط في المرشح للقضاء أن يكون حاصلاً على ليسانس (بكالوريوس) من إحدى كليات الشريعة، أو درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، وهذا الشرط يعني شرط العلم بالأحكام الشرعية الذي يشترطه جمهور الفقهاء، ويؤهل القاضي للحكم بما يوافق الشريعة، وفي سورية والسودان ومعظم البلاد العربية يشترط في القاضي أن يكون حاصلاً على إجازة (ليسانس أو بكالوريوس) في الحقوق، ولا يقبل من يحمل الإجازة في الشريعة حتى في القضاء الشرعي، وجمعت دولة الإمارات بين الأمرين؛ فاشترطت فيمن يولّى القضاء أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية، أو القانون. ينظر: شبكة الألوكة / الموقع الإلكتروني للدكتور سعد بن مطر العتيبي / السياسة الشرعية / بين الأنظمة المرعية والقوانين الوضعية: www.alukah.net

والذي يراه الباحث من خلال خبرته العملية في القضاء أنه يجب أن يشترط في القاضي الشرعي، أو قاضي الأسرة، أن يكون حاصلاً على الإجازة في الليسانس أو البكالوريوس في الشريعة حصراً على الأقل؛ لأنه ستعرض عليه أمور كثيرة تتعلق بالفقه الإسلامي، والاصطلاحات الشرعية، وفي مسائل دقيقة جداً، وإن طالب القانون أو الحقوق لم يدرس مسائل الأحوال الشخصية كلها في الزواج والطلاق والعِدَدِ والنفقات والميراث والوصايا، بينما يدرسها طالب الشريعة في عدة مساقات بالإضافة إلى مساقات آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، ومساقات أصول الفقه التي تكثر فيها الأمثلة والأحكام الفقهية والمصطلحات الشرعية.

الفرع الثاني: القدرة على الاجتهاد

من الثابت والمعلوم أنه لا يمكن أن ينفكّ عمل القاضي عن الاجتهاد، سواء أكان في أحكامه الموضوعية، أم في إجراءاته وتصرفاته الولائية التي تفرضها طبيعة عمل القضاء، مثل: القرارات الوقتية المستعجلة الصادرة عن القاضي قبل الحكم في الدعوى.

فكل هذه الأحكام والأعمال والتصرفات التي تتطلبها طبيعة العمل القضائي، لا يمكن للقاضي أن يتصدى لها وأن يقرر فيها، دون إعمال الاجتهاد وتحري الحق، والتحرك في حيّز مناسب من السلطة التقديرية التي تتيح له اتخاذ ما يراه أكثر تحقيقاً للعدل والحق والصواب.

إن مهمة القاضي هي في الفصل في الخصومات بعدل، وبإضافة كلمة الاجتهاد يصبح للقاضي دور واضح مناط به، ومتعلق بتحقيق وظيفة القضاء وهذا هو المقصود بمهمة القاضي ويقصد بكلمة الاجتهاد: بذل الوُسْعِ وفق الضوابط الشرعية والأنظمة المعتبرة المرعية في الفصل في الخصومات بعدل، وبناءً على ما تقدم وما سيأتي تكون

وظيفة القضاء هي: الاجتهاد في الفصل في الخصومات بعدلٍ، وأن مسؤولية القاضي أمام جهة الإدارة هي عن مدى إسهامه في الفصل في الخصومات بعدلٍ.

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط بلوغ رتبة الاجتهاد لمن يُرشح لتولي منصب القضاء على ثلاثة أقوال، أجملها دون التعرض لأدلتهم حتى لا أخرج في البحث عن خطته، وهي على النحو التالي:

القول الأول: يجب أن يكون القاضي مجتهداً.

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء:

من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في المشهور عنهم[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وإليه ذهب ابن حزم[٥] والشيعة[٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٩٩٢م، ٦/٨٨-٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار الفكر- بيروت، بلا طبعة، سنة النشر:١٩٩٢، ٤/١٢٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١١/٩٤، وحاشية قليوبي وعميرة، ٤/٢٩٦، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، ١٠/ ١٠٧.

(٣) ينظر: المغني/ ابن قدامة ١٤/١٤، والإنصاف / المرداوي، ١١/١٧٧.

(٤) منقول عن محمد بن الحسن، ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي، ٧/٢٥٦.

(٥) ينظر: المحلى / ابن حزم، ٨/٤٢٧.

(٦) ينظر: القضاء في الفقه الإسلامي / السيد كاظم الحائري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ، صـ٤٢، وفقه الصادق / السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، الناشر: مؤسسة دار الكتاب- قم، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ، ٢٥/١٦، والموسوعة الفقهية الميسرة / الشيخ محمد علي الأنصاري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ، ١/١٩٩.

فأصحاب هذا القول يرون عدم جواز تولية غير المجتهد المطلق في حال الاختيـــار، وأما مجتهد المذهب أو مجتهد الفتوى فأجازوا توليته للضرورة[١]. إذا فُقِدَ المطلق. وأما الجاهل فلا تصح توليته[٢].

القول الثاني: لا يجب أن يكون مجتهداً بل يُستحب.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية في الصحيح من مذهبهم[٣]، وإليه ذهب ابن رشد من المالكية[٤]؛ فهم يرون أن بلوغ رتبة الاجتهاد للقاضي شرط كمال لا صحة؛ ومع هذا لا ينبغي عندهم أن يقلد الجاهل، وإن قلد نفذت أحكامه[٥].

القول الثالث: لا يجب أن يكون مجتهدا إذا كان لعذر.

وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية[٦] فقد قال: "وسُئل بعض العلماء إذا لم يوجد من

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧هـــ، ٥١٩/٧؛ ومغني المحتاج / الشربيني، ٤٣٤/٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل / الحطّاب، ٨٨/٦-٨٩، وروضة الطالبين/ النووي،٩٤/١١، ومغني المحتاج / الشربيني، ٤٣٤/٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٨٦م. ٢٦/١. والمقصود بالجاهل هنا هو من لا يحفظ شيئاً من أقوال الفقهاء.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع/ الكاساني، ٦/٧-٧، وتبيين الحقائق / الزيلعي، ١٧٦/٤؛ وفتح القدير / الكمال ابن الهمام، ٢٥٣/٧، ٢٥٦-٢٥٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل/ الحطاب، ٨٨/٦-٨٩. وحاشية الدسوقي، ١٢٩/٤. ورأي ابن رشد خلاف ما عليه المذهب.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع/ الكاساني، ٦/٧، والعناية شرح الهداية / محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، بلا طبعة ولا سنة نشر، ٢٥٦/٧.

(٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من=

يولّى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل ديّن، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الديِّن أكثر لغلبة الفساد قدم الديِّن، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد من أن يكون عدلاً، أهلاً للشهادة، واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهدا، أو يجوز أن يكون مقلدا، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر"[(١)]. وقال أيضا: "ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات ونحوها"[(٢)].

وقد ذكر ابن أبي الدم[(٣)] عدداً من مطالب العلم الشرعي الذي تأسست عليه

=أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. برع في العلم والتفسير، أما تصانيفه فكثيرة ربما بلغت ثلاث مئة مجلد، منها: الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى (السياسة الشرعية) والفتاوى، والإيمان والجمع بين النقل والعقل والصارم المسلول على شاتم الرسول ومجموع رسائل فيه ٢٩ رسالة، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام. ينظر: الإعلام / الزركلي، ١٤٣/١-١٤٤.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / تقي الدين ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، بلا طبعة ولا سنة النشر، صـ٣٤.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / ابن تيمية، صـ٣٤.

(٣) هو القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن الدم الحموي الشافعي، مولده ووفاته بحماة (في سورية)، تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، حدث بمصر ودمشق وحماة، وولي القضاء بحماة، وصنف "أدب القضاة" و"مشكل الوسيط"، وجمع "تاريخا"، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة، توفي في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وله ستون سنة سوى أشهر، رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٥١/١٦، والأعلام / الزركلي، ٤٩/١.

معارف القضاة السابقين، ولكنه عقّب على ذكرها بقوله: "والذي أراه بعد هذا كله أن الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما كان يُشترط في الزمن الأول الذي ما يَعْرَى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى، فأما في زماننا هذا، وقد خلت الدنيا منهم، وشغر الزمان عنهم، فلابد من جزم القول، والقطع بصحة تولية من اتصف بصفة العلم في مذهب إمام من الأئمة، وهو أن يكون عارفاً بغالب مذهبه ومنصوصاته وأقواله المخرجة له، وأقاويل أصحابه، عالما بذلك، جيّد الذهن، سليم الفطنة، صحيح الفكر والفطرة، حافظاً للمذهب، صوابُه أكثر من خطئه، مستحضراً لما قاله أئمته، قادراً على استخراج المعاني المفهومة من الألفاظ المنقولة، عارفاً بطرق النظر، وترجيح الأدلة، قيَّاساً، فهِماً، فطناً، قادراً على معرفة الأدلة ووضعها وترتيبها، وإقامتها على الأحكام المختلف فيه، متمكناً من ترجيح الأدلة، بعضها على بعض"(١).

وبعد أن بين الشروط الواجب توفرها في القاضي قال صاحب روضة الطالبين: "لكن اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل؛ فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقا لئلا تتعطل مصالح المسلمين"(٢).

أما في زماننا فقد توسعت المحاكم وتعددت اختصاصاتها، وكثرت قضاياها وتشعبت نظراً لتعقد نواحي الحياة، الأمر الذي تطلب تكثير القضاة وزيادة عددهم،

(١) كتاب أدب القضاء، وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق، المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، بلا طبعة ولا سنة نشر، صـ٨٠-٨١.

(٢) روضة الطالبين / النووي، ٩٧/١١.

ونظراً لضعف الملكة العلمية بشكلٍ عام عند طلاب العلم في الكليات الشرعية التي تُخرج القضاة، فيكفي أن يكون القاضي حسن الفهم وحسن التطبيق للنص القانوني الموكل إليه تطبيقه، فهو لا يملك سلطة التشريع بالاجتهاد في الاستنباط، ولا سلطة تبني الآراء الفقهية التي يراها راجحة أو محققة للمصلحة؛ حيث إن هذه السلطة منوطة بولي الأمر، أو بالمجالس التشريعية من خلال القنوات أو المراحل الدستورية الخاصة بذلك(١).

ومع ذلك فلا بد للقاضي من الاجتهاد حتى وإن كان هناك نص، فقد يكون النص غامضاً مما يوجب على القاضي الاجتهاد فيه لإزالة غموضه، والاجتهاد في النصوص القانونية المرعية يعنى استخدام الطاقات القصوى للنصوص؛ لأن النص الشرعي أو القانوني له طاقات متعددة؛ ويحتمل أوجهاً مختلفة في التفسير، فالاجتهاد في استثمار طاقات النص القانوني من خلال التوسع في مجال التطبيق وعدم حصره في أفق معين؛ بالوقوف على ظواهر النصوص وعدم النظر في المقاصد والمآلات والحكمة التشريعية المتوخاة من النص القانوني، هو لبُّ العمل القضائي؛ للوصول إلى الحكم العادل في النـــزاع المعروض عليه، بما يحقق العدالة؛ فوظيفة القاضي حاليا تعتمد بالدرجة الأولى على: إعمال الفكر، وإحكام التدبير، لضبط الحكم الذي يُصدره؛ ليكون مثالاً في الدقة والعدل، فهي من الوظائف المعرفية، فلا يُستغنى عن إدارة المعرفة، ولا يُستغنى عن السياسة الشرعية في إدارة القضاء.

(١) ينظر: بحث بعنوان: "تقنين الأحكام وأثره على مكانة النص الشرعي"، إعداد: الدكتور عبد المهدي "محمد سعيد" العجلوني، جامعة حائل- كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية، مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة"، صـــ١٣، منشور على الموقع الإلكتروني:www.ahlalhdeeth.com

الفرع الثالث: امتلاك الفهم[1] السليم الذي يتفق مع أهداف الشرع ومقاصده

يعتبر تفسير النصوص من أصعب المهمات التي تعترض طريق القضاء، ويحتاج التفسير إلى موهبة خاصة تتمثل في امتلاك القاضي لناصية الفهم السليم الذي يتفق مع أهداف الشرع ومقاصده، كما يحتاج تفسير المواد القانونية إلى قدرات علمية متميزة تمكّن القاضي من معرفة الدلالات اللفظية.

فالفهم منحة ربانية يُقصد بها القدرة على الاستنباط السليم للحلول في ضوء الإدراك الصحيح للمعطيات من غير بتر لها عما صادفها من ظروف وأحوال، ومن قصَّر عن مدارك الاختيار، وافتقر إلى آلة الترجيح، فباب العمل دونه مسدود، وهو عنه بمعزل؛ إذ لا بد في إجراء العمل من صنيع اجتهادي يقوم على الترجيح بين المصالح، والاستحسان، وسد الذرائع، ورعي المآلات، فالأحكام تختلف باختلاف العبارات، والدعاوى، والإقرارات، والشهادات، والشروط التي تتضمن حقوق المحكوم له[2].

ويمكن تأكيد هذا المعنى بما ورد في القرآن في حُكم سليمان وداود في الحرث؛ حيث أصاب سليمان الحق لأنه أوتي الفهم؛ قال – تعالى–: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[3]، أي: علمناه القضية وألهمناها سليمان[4]؛ فهذه القضية

(١) (فهم) الفَهْمُ معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة عَلِمَه، وفَهِمْت الشيء عَقَلْتُه وعرَفْته وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شَيئاً بعد شيء، ورجل فَهِمٌ سريع الفَهْم، ويقال فَهْمٌ وفَهَمٌ وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إياه جعله يَفْهَمُه واسْتَفْهَمه سأَله أن يُفَهِّمَه ، ينظر: لسان العرب / ابن منظور، مادة فهم، ٤٥٩/١٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، ١٨٠/١٥.

(٣) سورة الأنبياء؛ آية رقم: ٧٩.

(٤) تفسير البغوي/ حسين بن مسعود البغوي، الناشر: دار طيبة، بلا طبعة ولا سنة نشر، ٣٣٣/٥.

التي تضمنتها الآية[١] مظهر من مظاهر العدل ومبالغ تدقيق فقه القضاء، والجمع بين المصالح والتفاصيل بين مراتب الاجتهاد، واختلاف طرق القضاء بالحق مع كون الحق حاصلا للمحق، وقد كان حكم سليمان حقاً؛ لاستناده إلى إعطاء الحق لذويه مع إرفاق المحقوقين باستيفاء مالهم إلى حين، فهو يشبه الصلح؛ فقد ألهمه الله وجها آخر في القضاء هو أرجح لما تقتضيه صيغة التفهيم من شدة حصول الفعل أكثر من صيغة الإفهام، فدل على أن فهم سليمان في القضية كان أعمق[٢].

وفي رسالة عمر لأبي موسى- رضي الله عنهما- قوله: "فافهم إذا أدلى إليك"[٣]، يقول ابن القيم- رحمه الله-: صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، ثم يقول: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

(١) خلاصة القضية: أن داود جلس للقضاء بين الناس، وكان ابنه سليمان حينئذ يافعا فكان يجلس خارج باب بيت القضاء. فاختصم إلى داود رجلان أحدهما عامل في حرث لجماعة في زرع أو كرم، والآخر راعي غنم لجماعة، فدخلت الغنم الحرث ليلاً فأفسدت ما فيه، فقضى داود أن تعطى الغنم لأصحاب الحرث، إذ كان ثمن تلك الغنم يساوي ثمن ما تلف من ذلك الحرث، فلما حكم بذلك وخرج الخصمان فقص أمرهما على سليمان، فقال: لو كنت أنا قاضيا لحكمت بغير هذا، فبلغ ذلك داود فأحضره وقال له: بماذا كنت تقضي؟ قال: إني رأيت ما هو أرفق بالجميع، قال: وما هو؟ قال: أن يأخذ أصحاب الغنم الحرث يقوم عليه عاملهم ويصلحه عاماً كاملاً حتى يعود كما كان ويرده إلى أصحابه، وأن يأخذ أصحاب الحرث الغنم تسلم لراعيهم فينتفعوا من ألبانها وأصوافها ونسلها في تلك المدة، فإذا كمل الحرث وعاد إلى حاله الأول صرف إلى كل فريق ما كان له، فقال داود: وفقت يا بني، وقضى بينهما بذلك. ينظر: التحرير والتنوير/ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، بلا سنة النشر، أو رقم الطبعة، ١١٧/١٨.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير/ محمد الطاهر ابن عاشور، ١١٦/١٨- ١١٨.

(٣) سبق تخريج كتاب عمر ﷺ.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً. وهذا يعني فهم المراد الإلهي من الوحي أحكاماً ومقاصدَ وغاياتٍ، انطلاقاً من مناهج الاستدلال وأدوات الاستنباط.

والنوع الثاني: فهم موازٍ للفهم الأول وهو الفقه في الواقع الإنساني المتغيّر المنـــزل عليه، وإدراك علائقه المتشابكة، وسماته المعقدة، وأبعاده الغنية. وهو كما يقـــول ابـــن القيم- رحمه الله-: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكـــم بـــه في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، ثم قال: فالعالم من توصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، وبعد أن ذكر بعـــض الأمثلة قال: ومن تأمل الشريعة وأقضية الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم[1].

وبالفقهين معاً: فقه النص وفقه الواقع، تحكم عرى الوصل بين (وحي السماء وواقع الأرض)[2]، فتغدو حياة الناس منفعلة بتعاليم الوحي، ومتشرّبة لمقاصده، ويشقّ الوحي مجراه نحو الحضور الفعلي في الواقع بقصد تكييفه وفق الزاماته المتمحّضة للخير في العاجل والآجل[3].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩١م، ١/٧١.

(٢) ينظر: أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر / دكتور قطب مصطفى سانو، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٠م، دار الفكر المعاصر- بيروت، صـــ٢٠ .

(٣) وضح ابن القيم- رحمه الله- المقصود بالفهم في قصة المرأتين فقال: "ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود عليه السلام للكبرى فقال سليمان عليه السلام: "ائتوني بالسكين أشقه بينكما"، فسمحت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها"=

وهذا ما أكده إمام الحرمين الجويني[١] -رحمه الله- حين قال: "لست أعرف خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطناً، متميزاً عن رعاع الناس، ومعدوداً من الأكياس، ولا بد أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لمواطن الإعضال، وموضع السؤال، ومحل الإشكال"[٢]، وأكده ابن فرحون[٣] -رحمه الله- بقوله: "أن يكون فطنا نزها مهيبا حليما مستشيرا لأهل العلم والرأي"[٤].

=فقضى به للصغرى، فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله- تعالى- في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها "هو ابنها"، ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية؛ صـ٥.

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ينظر: الأعلام / خير الدين بن محمود ابن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، سنة النشر: ٢٠٠٢م، ١٦٠/٤.

(٢) الغياثي / الجويني، صـ٣٠٠-٣٠١.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، توفي عام ٧٩٩هـ عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ينظر: الأعلام / الزركلي ، ٥٢/١.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢٩/١.

ومن خلال خبرتي العملية ونظري في قضايا بعض القضاة بسبب وظيفتي؛ فإنك إذا رأيت القاضي مستوعباً لكلام الخصوم، مكيفا للدعوى تكييفاً صحيحاً، فاعلم أنه في المسار الصحيح، وإذا رأيته يرفع الجلسة لأكثر من مرة، مع عدم ضبط أقوال الخصوم، فسيحتاج إلى وقت أطول للبت فيها، والسر في ذلك هو "الفهم".

ومن الأمور المقرّرة في الشريعة أنَّ الحكم الشرعي ذاته ثابت لا يتغيّر؛ متى اتفقت صور المسائل واتحد مناطها؛ وإنَّما قد يتغير مناط الحكم تبعاً لتغير الصور؛ أو دخول العوارض المعتبرة في الشرع، ومن ثمَّ تتغيّر الفتاوى والأحكام عند تنـــزيلها على المسائل والوقائع، تبعاً لذلك. وهذا أمر معقول، ومعمول به عند أهل القضاء، ومن الأمور البدهية أن نجد القاضي وهو يعتمد السوابق القضائية أن يحكم في قضية بحكم، بينما يحكم هو أو قاضٍ آخر في صورة مماثلة بحكم مختلف، لسبب يرى أهمية مراعاته في الصورة الجديدة عند تطبيق المبدأ القضائي الذي يستند إليه في حكمه، وحينئذ فعدم تغيّر الحكم مع تغير صور المسائل ومناطاته عند التأمّل هو الأمر المُشكِل ولذلك لا بد من فهم كل واقعة قضائية على أنها منفصلة عن مثيلاتها، وتنقيحها، وبيان تأثيرها، وثبوتها بطرق الحكم، وبيان وجه الدلالة منها وانتفاء معارضها، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد تفسيرها وفهمهما بالطرق المقررة[1]؛ يقول القرطبي[2] رحمه الله: "الأحكام

(١) ينظر: فتاوى السبكي، ٢/١٢٢- ١٢٣.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١هـــ. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" يعرف بتفسير القرطبي، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، ينظر: الأعلام / الزركلي، ٥/ ٣٢٢.

تختلف باختلاف العبارات، والدعاوى، والإقرارات، والشهادات، والشروط التي تتضمن حقوق المحكوم له"[١].

فعلى القاضي أن يبذل قصارى جهده في التفطن لكلام الخصوم وحججهم، ودفوعهم وبيناتهم، والسعي في التثبت منها، وتوقي خداع الخصوم وشبهاتهم، وذلك يستدعي منه أن يكون واعياً يملك القدرة على الجمع والمقارنة والقياس والتقاط الأوصاف المؤثرة، وتمييز الفروق المقررة، وتحديد الأوصاف المتفق عليها والمختلف فيها بين الخصمين، والمضي في إثباتها واستنباطها وتنـــزيل الحكم الكلي عليها؛ لهذا يجب أن يتصف القاضي بالعلم والفهم والأهلية للقضاء، وأقل ما ينبغي أن يتصف به هو أن يكون قادراً على استماع الحوادث والمسائل الدقيقة بصورة جيدة[٢]، خاصة في ظل تنامي أعداد المحامين الذين يمتلك بعضهم خبرةً طويلة ومهارة وعلماً وذكاءً قد يفوق بعض القضاة، وإذا ما استخدم المحامي كل هذه القدرات لتضليل القاضي، والحق من ورائه، فلك أن تتصور مدى الفارق بين قدرة ومهارة الطرفين.

وحتى يكون القاضي قادراً على القيام بمهمته على خير وجه وتحقيق الغاية المرجوة منه في إيصال الحقوق لأصحابها، والفصل بين المتخاصمين، وتطبيق شرع الله ﷻ وما يصدره ولي الأمر من أنظمة على الوقائع المعروضة عليه؛ فإنه يحتاج إلى القدرة على

(١) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٩٦٤م، ١٨٠/١٥.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام / علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩١م، ٥٨٣/٤، شرح المادة ١٧٩٣.

التحقق من صحة الوقائع محل النـــزاع، وتمييز الصادق من الكاذب، والظالم من المظلوم، وهذه أمور تتطلب مهارةً تتمثل في استعمال وسائل وأدوات وطرق الإثبات، وكذلك الوسائل العقلية والحسية التي يحتاج إتقانها إلى مهارة وفهم وملكة لا يستطيع التحلي بها البليدُ من الناس وبطيء الفهم ضعيف الإدراك[١]، فقد جاء في المادة (١٧٩٣) من المجلة ما يلي: "ينبغي أن يكون القاضي، واقفاً على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمات ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقا لهما"[٢].

إن تنـــزيل الأحكام على الوقائع في القضاء لا يُستغنى عنه بتقليد القضايا المشـــابهة أو المماثلة، بل لابد من النظر في كل واقعة قضائية نازلة كأن لم يســـبق لهـــا مثيـــل، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضبط بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها؛ فنفقة الزوجة واجبة على الزوج[٣]، وتفرض وفق حال الزوج عسراً أو يسراً[٤]، ولذلك قد تفـــرض لزوجة بمبلغ يختلف عن أخرى، وقد لا يفرض لثالثة، مع أن الزوجية قائمة بينها وبـــين

(١) ينظر: مقال بعنوان: القضاء مهارة قبل أن يكون علماً / محمد بن سعود الجذلاني، القاضي السابق في ديوان المظالم، المنشور على الموقع الالكتروني: www.alriyadh.com

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام / على حيدر، ٥٨٣/٤.

(٣) ينظر المادة ١٦٧ من قانون الأحوال الشخصية النافذ المفعول، والتي جاء فيها "نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها".

(٤) ينظر المادة ٧٠ من قانون الأحوال الشخصية النافذ المفعول في الضفة الغربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٤/١ والذي جاء فيه: "تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها"، والتي جاء فيها: "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة ... إلخ".

زوجها المدعى عليه لسبب آخر وهو نشوز الزوجة عن طاعة زوجها[١] فلكل واقعة حكم مختلف عن الأخرى، مع أن سبب الدعوى واحد وهو طلب الزوجة للنفقة من زوجها، ولكن الحكم يختلف من قضية لأخرى لاختلاف التفاصيل المرافقة لكل دعوى، وحتى يتمكن القاضي من تحقيق العدالة في حكمة فلا بد له من فهم كافة جزئيات القضية المنظورة أمامه فهما سليما يميزها عن مثيلاتها من القضايا؛ يقول الشاطبي[٢] -رحمه الله-: "لا يمكن أن يُستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها و لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلابد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً، إلى أن قال: ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"[٣].

ولعل الفهم السليم للقاضي هو طوق النجاة له، عند عدم وجود نص صريح يحكم

(١) ينظر المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية النافذ المفعول، والتي جاء فيها: "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ... إلخ".

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ. من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات رسالة في الأدب، والاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام في أصول الفقه، وغيرها، ينظر: الأعلام / الزركلي، ١/٧٥.

(٣) الموافقات / الشاطبي، ٤/٩١- ٩٢.

واقعة النـــزاع، أو عندما يجد أن أبعادا أخرى للنـــزاع تمنعه من استخدام النص الوارد بالقانون، فيلجأ للنصوص البديلة أو القواعد العامة؛ ليحقق العدل، ويرفع، الظلم محققاً مقصد الشرع الحنيف، وكيف يفعل ذلك دون فهم سليم، وأفق واســـع، وإلا صـــار مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، والواقع أن الفهم الصحيح أساس إصابة الحق.

فعدم امتلاك الفهم السليم يسبب ضياعاً في حقوق كثيرة، يقول ابن القيم[1] – رحمه الله– في الطرق الحكمية: "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع"[2].

* * *

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده سنة ٦٩١هـــ ووفاته في دمشق سنة ٧٥١هـــ. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وتحفة المودود بأحكام المولود، ومدارج السالكين، ينظر: الأعلام / الزركلي، ٥٦/٦.

(٢) الطرق الحكمية / ابن قيم الجوزية؛ صـــ٤.

الخاتمة

(١) ارتبط موضوع القضاء بسياسة المجتمعات، والحفاظ على النظام العام، ويعتبر القضاء حجر الزاوية في صلاح المجتمع إذا كان عادلاً، ويعتبر من أعظم أسباب خرابه إن كان جائراَ، وهو مرتبط بالحوادث التي تطرأ على المجتمع، وتحتاج إلى حل شرعي يجمع بين الاحتكام إلى شرع الله – تعالى– والتفاعل الحسن مع الوقائع المتغيرة؛ فتحقيق العدالة، أول واجبات القاضي وأولاها، ولذلك مستلزمات؛ فتطبيق القاضي للقانون وفق ظروف القضية المطروحة، وإصدار الحكم المناسب في الوقت المناسب من المستلزمات الأساسية لتحقيق العدالة، فإن قناعة أطراف القضية (وخاصة المحكوم عليه) تكون هدف العدالة الأساسي.

(٢) ولا بد للقاضي وهو في عمله أن يجتهد للوصول إلى الحكم العادل، وهذا الأمر بلا شك يحتاج إلى دراية وإحاطة تامة بفنون هذا العلم الجليل، ولذلك لا بد من تنمية القدرات الاجتهادية للقاضي، ولابد من النهوض بواقع هذا الاجتهاد، وبنائه على أسس علمية رصينة.

(٣) إن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب، بل هو أعمق من ذلك وأشمل؛ لما فيه من إعطاء حل عادل لمشكلة إنسانية، وقد أثبتت التجارب القضائية أن القانون لا يتضمن كل الحق؛ فالعدالة الحقة هي التي تؤدي إلى انتصار الحق بوساطة القانون، وليس إلى خسران الحق باسم القانون.

فالعدالة القضائية هي القناعة بأن أفراد المجتمع البشري كلهم من حيث

الإنسانية والكرامة والحقوق متساوون أمام القانون، وتتجلى هذه العدالة في أبهى صورها في الاجتهاد القضائي؛ لذلك فإن على المشرع أن يعطي للقاضي من الصلاحيات ما يمكنه من الحركة والمرونة في حدود النصوص، وداخل نطاقها، بما يضمن تطبيقها تطبيقاً سليماً عادلاً، يتناسب مع خصوصية الواقعة، أو النزاع المعروض أمامه، ويتماشى مع روح النص والمقاصد العامة للتشريع.

(٤) على القاضي أن يحاذر التطبيق الآلي للقانون، والجمود على النص، وترك المضمون؛ لأن ذلك يؤدي في الظاهر إلى عدالة شكلية، وفي الباطن إلى أحكام ظالمة، فواجبه النظر الواعي في القانون، لا الخضوع الأعمى له؛ إذ أن القانون روح قبل أن يكون حرفاً، ومعنى قبل أن يكون لفظاً، فالقاضي هو الذي يحول النصوص الجامدة إلى حقائق تنبض بالحياة.

(٥) وأخيرا: إن سرعة البديهة؛ والقدرة التامة على سلامة الفهم؛ وحسن إدارة عملية التقاضي؛ وضبط إجراءات المرافعة هي عصبُ نجاح القضاء، والقدرة على التطبيق الصحيح للأحكام على الوقائع، وأن ذلك لا يكون إلا بمواصفات ومهارات ينبغي التحقق من امتلاك القاضي لها قبل الإذن له بالعمل القضائي، فلا يجوز أن يبتلى الناسُ بقاض يفتقد الحد الأدنى من الفهم والإدراك، ويكون الخصوم بين يديه أو أحدهما أكثر ذكاءً ومهارةً منه، فيتلاعب به وبالدعوى يمنة ويسرة، ويصبح الضحية في ذلك هو العدل والحق.

* * *

فهرس الأعلام

- **إبراهيم بن علي بن محمد**، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، توفي عام ٧٩٩هـ عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب.
- **إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي**: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ. من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات رسالة في الأدب، والاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام في أصول الفقه.
- **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية**: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨،

فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. برع في العلم والتفسير، أما تصانيفه فكثيرة ربما بلغت ثلاث مئة مجلد، منها: الجوامع في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى (السياسة الشرعية) والفتاوى، والإيمان والجمع بين النقل والعقل والصارم المسلول على شاتم الرسول ومجموع رسائل فيه ٢٩ رسالة، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام.

- **سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري،** وهذه النسبة إلى أحد أجداده، وهو: ثور ابن عبد مناة بن أدِّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نـــزار بن مَعَدِّ بن عدنان. يجتمع نسبه مع رسول الله ﷺ في "إلياس بن مضر". وكنيته "أبو عبد الله".
- **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني،** أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب.
- **القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله،** المعروف بابن الدم الحموي الشافعي، مولده ووفاته بحماة (في سورية)، تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، حدث بمصر ودمشق وحماة، وولي القضاء بحماة، وصنف "أدب القضاة" و"مشكل

الوسيط"، وجمع "تاريخا"، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة، توفي في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وله ستون سنة سوى أشهر، رحمه الله

- **محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ**، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده سنة ٦٩١هـ ووفاته في دمشق سنة ٧٥١هـ. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وتحفة المودود بأحكام المولود، ومدارج السالكين.
- **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي**، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر في شمالي أسيوط، بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. من كتبه "الجامع لأحكام القرآن" يعرف بتفسير القرطبي، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف.

* * *

فهرس المراجع

١. **الأحكام السلطانية** / أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بلا طبعة ولا سنة نشر.

٢. **إحياء علوم الدين** / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة — بيروت، دون طبعة، ولا سنة نشر.

٣. **أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر** / دكتور قطب مصطفى سانو، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٠م، دار الفكر المعاصر- بيروت.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية.

٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩١م.

٦. **البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق لابن نجيم**، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، بلا سنة نشر.

٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بلا

طبعة، سنة النشر: ٢٠٠٤م.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** / علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٨٦م.

٩. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٨٦م.

١٠. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٨٦م.

١١. **التحرير والتنوير**/ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، بلا سنة النشر، أو رقم الطبعة، ١١٧/١٨.

١٢. **التسهيل لعلوم التنـــزيل** / أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـــ.

١٣. **تقنين الأحكام وأثره على مكانة النص الشرعي** / الدكتور عبد المهدي "محمد سعيد" العجلوني، جامعة حائل- كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية، مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة"، منشور على الموقع الالكتروني: www.ahlalhdeeth.com

١٤. **التوقيف على مهمات التعاريف**/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٥. **جامع المدارك في شرح المختصر النافع** / الحاج السيد احمد الخوانساري، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق- طهران، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

١٦. **الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"** / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٩٦٤م.

١٧. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** / أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

١٨. **جواهر الكلام** / الشيخ محمد حسن الجواهري، تحقيق: محمود القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٦٦هـ.

١٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** / أحمد بن محمد الدردير، الناشر: دار الفكر- بيروت، بلا طبعة، سنة النشر:١٩٩٢.

٢٠. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧هـ.

٢١. **حكم القضاء** / الدكتور منذر الشاوي، منشورات بغداد، سنة النشر: ٢٠٠٣م.

٢٢. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** / علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩١م.

٢٣. **دليل قيم وتقاليد القضاء (وثيقة الشارقة حول أخلاقيات وسلوك القاضي)**، إصدار ادارة الدراسات والأبحاث، لعام ٢٠١٢م.

٢٤. **رسالة إلى القضاء** / د. ضياء شيت خطاب، مقال منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، (تموز ، آب ، أيلول)، ٢٠٠١.

٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١م.

٢٦. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** / تقي الدين ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، بلا طبعة ولا سنة النشر.

٢٧. **سير أعلام النبلاء** للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، بلا طبعة، سنة النشر: ٢٠٠٦م.

٢٨. **شبكة الألوكة** / الموقع الالكتروني للدكتور سعد بن مطر العتيبي / السياسة

الشرعية / بين الأنظمة المرعية والقوانين الوضعية: www.alukah.net

٢٩. **شروط القاضي بين الحاضر والماضي** / د. ناصر بن زيد بن داود، المنشور على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي الالكتروني:
www.cojss.com

٣٠. **العدالة مفهومها ومنطلقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي** / أبو بكر علي محمد أمين، الناشر: دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠١٠.

٣١. **العناية شرح الهداية** / محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، بلا طبعة ولا سنة نشر.

٣٢. **فقه الصادق** / السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، الناشر: مؤسسة دار الكتاب- قم، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٣٣. **فن القضاء** / د. ضياء شيت خطاب، معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد.

٣٤. **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**، وهو منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٦٦٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١، المفعول في الضفة الغربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٤/١.

٣٥. **قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢**؛ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١، والمنشور على موقع ديوان قاضي القضاة الأردني: www.sjd.gov.jo، ومعمول به في مناطق

السلطة الفلسطينية النافذ المفعول في الضفة الغربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٤/١ والذي جاء فيه: "تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة أعمالها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها".

٣٦. **القضاء في الفقه الإسلامي** / السيد كاظم الحائري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٣٧. **القضاء مهارة قبل أن يكون علماً** / محمد بن سعود الجذلاني، القاضي السابق في ديوان المظالم، المنشور على الموقع الالكتروني:
www.alriyadh.com

٣٨. **كتاب أدب القضاء**، وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق، المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، بلا طبعة ولا سنة نشر.

٣٩. **لطائف الإشارات "تفسير القشيري"** / عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، الطبعة: الثالثة، بلا سنة نشر.

٤٠. **المبسوط** / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، بلا طبعة، سنة النشر: ١٩٩٣م.

٤١. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة ولا سنة نشر.

٤٢. **المحلى بالآثار** / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع- بيروت، بلا طبعة ولا سنة نشر.

٤٣. **المغني** / أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بلا طبعة، سنة النشر:١٩٦٨م.

٤٤. **المقنع** / الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي، سنة النشر: ١٤١٥هـ.

٤٥. **منح الجليل شرح مختصر خليل** / لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)؛ دار الفكر، بلا طبعة، سنة النشر: ١٩٨٩م.

٤٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** / أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بلا طبعة ولا سنة نشر.

٤٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٩٩٢م.

٤٨. **الموسوعة الفقهية الميسرة** / الشيخ محمد علي الأنصاري، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

٤٩. **الموضوعية في العلوم التربوية** / عبدالرحمن بن صالح عبدالله، دار المنارة، جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٠٧هـ.

٥٠. **الموضوعية في العلوم الطبيعية** / حمدان عبدالله الصوفي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.

٥١. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** / جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م.

٥٢. **نظام القضاء والشهادة في الإسلام** / جعفر بن محمد حسين السبحاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي- قم، بلا طبعة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٥٣. **النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية** / الدكتور محمد الحبيب التجكاني، الناشر: وزارة الإعلام العراقية، بلا طبعة ولا سنة نشر.

٥٤. **وسائل الشيعة** / محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بلا طبعة، ولا سنة نشر.

* * *